

أحكام القرآن

- @ 16 @ ولكن لا تدخل الزوجة فيه بإجماع وإن كانت أصل التأهل لأن ثبوتها ليس بيقين وقد يتبدل ربطها وينحل بالطلاق .
- وقد قال مالك آل محمد كل تقىّ وليس من هذا الباب وإنما أراد أن الإيمان أخص من القرابة وقد اشتملت عليه الدعوة وقصد بالرحمة .
- وقد قال أبو إسحاق التونسي يدخل في الأهل من كان من جهة الأبوين فوفى الاشتقاق حقّه وغفل عن العرف ومطلق الاستعمال .
- وهذه المعاني إنما تبنى على الحقيقة أو العرف المستعمل عند الإطلاق فهذان لفظان \$ اللفظ الثامن القرابة \$.
- وفيهما أربعة أقوال .
- الأول قال مالك في كتاب محمد وابن عبدوس إنهم الأقرب فالأقرب بالاجتهاد ولا يدخل فيه ولد البنات ولا ولد الخالات .
- الثاني يدخل فيه أقاربه من قبل أبيه وأمه قاله علي بن زياد .
- الثالث قال أشهب يدخل فيه كل ذي رحم من الرجال والنساء .
- الرابع قال ابن كنانة يدخل فيه الأعمام والعمات والأخوات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت .
- وقد قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى (! !) الشورى 23 قال إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم .
- وقال لم يكن بطن من قريش إلا كانت بينها وبين النبي قرابة فهذا يضبطه وإنا أعلم \$ اللفظ التاسع العشيرة \$.
- ويضبطه الحديث الصحيح إن إنا تعالى لما أنزل (! !) الشعراء 124 دعا النبي بطون قريش وسماهم كما تقدم ذكره وهم العشيرة